وان قلنا ينقض وهو الاصح ففي الرجوع عليهما وجوه
احدها كما يثبت كالرجوع على العبدين والكافرين
والثاني المنع لان الكافر والعبد مامو ران باظهار
حالهما والفاسق غير مامور باظهار الفسق والثالث
وهو الاظهر الفرق بين ان يكون مجاهرا بالفسق
فيمتنع الرجوع عليه لانه كان من حقه ان يمتنع عن الشهاده
ولان قبول شهادته وهو ظاهر الفسق يشعر
بتلبيس من جهته وبين ان يكون مكاتما فلا رجوع عليه ٥
وقوله في الكتاب وتحمل الشاهد كالعاقد
في وجه اشاره الى ما ذكره الامام من تشبيه الشهاده
بالتغرير لكنه فال حتى يخرج الرجوع عليه على قولي الغرور
كانه يعني به القولين في الرجوع على الغرور بالمهر
وقضيته اثبات طريقين في المسله احدهما
التخريج على قولين ٥ والثاني القطع بالمنع والذي
اورده الامام ذكرنه الوله وقد ذكر صاحب الكتاب
في موضعه انه يرجع بها قولا واحدا ٥
قال ولا ضمان على الجلاد لانه ادى
من جهة الامام ولا على الحجام اذا قطع سلعه بالاذن
او فصد ولو قطع بالاذن بيد صحيحه ففي الضمان وجهان
ولو قتل الجلاد المشعوي حرا بعبد باذن الامام
الحنفي ففي الضمان وجهان ٥ فيه مسئلتان احدهما

قتل الجلاد وضربه باذن الامام كمباشرته اذا لم يعلم
ظلمه وخطاه والقصاص يتعلق بالامام دون الجلاد
وذلك لان الجلاد سيف الامام وسوطه ولا بد منه
في الايالة والسياسه ولو تعلق بفعله ضمان لم يرغب
فيه احد وان علم ان الامام ظالم او مخطي ولم يكرهه
الامام فالقصاص والضمان على الجلاد دون الامام لانه
اذا علم الحال وجب ان يمتنع ويجي على قولنا ان امر
الامام اكراه ان يكون هذا كما لو اكرهه
وان اكرهه فالضمان عليهما وان اقتضى الحال القصاص
وجب القصاص على الامام وفي الجلاد قولان
ولو امره بضربه فقال انا ظالم في ضربه فضربه الجلاد
ومات قال في التهذيب ان قلنا امر السلطان
ليس باكراه فالضمان على الجلاد وان قلنا اكراه
فان قلنا لا ضمان على المكره فالضمان على الامام فان
قال اقتل ان شئت لم يكن اكراها بحاله
وان قال اضرب ما شئت او ما احببت لم يكن له الزياده
على الحد وان زاد ضمن ولو امر بقتل في محل الاجتهاد
كقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجلاد يعتقد انه غير
جايز فقتله قال في التهذيب عليهما القود
وان جعلنا امر السلطان اكراها وجب القود على المكره
والمكره جميعا ولو كان الجلاد يعتقد منعه والامام

Copyright King Saud University